بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان
رئاسة الجمهورية
المكتب التنفيذي

Republic of the Sudan
Presidency of the Republic
The Executive Office

التاريخ: ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٣٨هـ
الموافق: ٢٢ مارس ٢٠١٧م

الرقم/ل/ت/٢/١٨٢/ب/٢٩٠
مكرر:

السيد/ مدير مكتب السيد - وزير العدل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،،

١/ مرسوم مؤقت قانون تنظيم وزارة العدل لسنة ٢٠١٧م
٢/ مرسوم مؤقت قانون الإجراءات الجنائية لسنة ٢٠١٧م

١/ أرجو أن أرفق لعنايتكم المرسومين المؤقتين المشار إليهما أعلاه ، بعد أن وقع عليهما السيد رئيس الجمهورية في اليوم الثالث والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨هـ الموافق اليوم الثاني والعشرين من شهر مارس سنة ٢٠١٧م.

٢/ للتكرم بالعلم واتخاذ ما يلزم.

والله الموفق،،،،

أبو بكر عوض حسنين
مدير المكتب التنفيذي

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم مؤقت قانون تنظيم وزارة العدل لسنة ٢٠١٧

عملاً بأحكام المادة ١٠٩(١) من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥، أصدر رئيس الجمهورية المرسوم المؤقت الآتي نصه:

الفصل الاول
أحكام تمهيدية
اسم المرسوم المؤقت وبدء العمل به

١- يسمى هذا المرسوم المؤقت ، " قانون تنظيم وزارة العدل لسنة ٢٠١٧ " ، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

إلغاء واستثناء

٢- يلغى قانون تنظيم وزارة العدل لسنة ١٩٨٣، على أن تظل جميع اللوائح والقواعد والأوامر والاجراءات التي اتخذت أو صدرت بموجبه سارية إلى ان تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون .

تفسير

٣. في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" أجهزة الدولة " يقصد بها الوزارات والمصالح وسائر الوحدات الإدارية للدولة والهيئات والمؤسسات العامة والمفوضيات وأجهزة الحكم القومي والولائي والمحلي والشركات التي تساهم فيها الدولة بأي نسبة ،

"الفتوى" يقصد بها الرأي القانوني المسبب الذي يصدره المستشار القانوني أو الوزير يبين فيه حكم

القانون في أي مسألة أو نزاع يعرض عليه في نطاق اختصاصاته وتكون أي من أجهزة الدولة طرفاً فيه ،

"المستشار القانونى" يشمل الوكيل ورئيس القطاع القانوني والمستشار العام وكبير المستشارين والمستشار أول والمستشار ثاني والمستشار ثالث والمستشار والمستشار المساعد بالوزارة ،

"الوزارة " يقصد بها وزارة العدل،

"الوزير" يقصد به وزير العدل،

"الوكيل" يقصد به وكيل الوزارة المعين بموجب أحكام المادة ٨.

الفصل الثاني
اختصاصات الوزارة وسلطاتها ومهامها
اختصاصات الوزير وسلطاته

٤. يختص الوزير بالاشراف العام على العمل بالوزارة، ودون الاخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية:

(أ) السعى لبسط سيادة حكم القانون وتحقيق العدالة ،

(ب) تحسين وتطوير الأداء في مهنة القانون ووضع الأسس والتقاليد السليمة للمهنة ورعاية نظمها وأخلاقها ،

(ج) مراجعة القوانين وإصلاحها لتمثل التعبير الأمثل عن قيم العدالة،

(د) دراسة وصياغة مشروعات القوانين وسائر التدابير التشريعية في الدولة ،

(هـ) نشر القوانين وسائر التدابير التشريعية بالجريدة الرسمية وبكافة وسائل النشر ،

(و) طباعة القوانين وسائر التدابير التشريعية الأخرى،

(ز) إنشاء الإدارات المتخصصة بالوزارة والإدارات القانونية بالولايات والمكاتب القانونية بأجهزة الدولة، وتحديد اختصاصاتها وسلطاتها،

(ح) تقديم الخدمات القانونية لكافة أجهزة الدولة بما في ذلك دراسة وصياغة العقود والاتفاقيات والقرارات ومراجعتها،

(ط) تحديد الإجراءات والضوابط والشروط المتعلقة بالتعاون الدولي في مجال المساعدة القانونية،

(ي) تقديم الخدمات القانونية لسفارات وقنصليات السودان بالخارج،

(ك) إصدار الفتوى في أى مسألة أو نزاع تكون أى من أجهزة الدولة طرفاً فيه وتمثيلها أمام الجهات التي تفصل في الدعاوي المدنية ،

(ل) تولى التحكيم فى النزاعات المدنية بين أجهزة الدولة وترشيح المحكم في النزاعات المدنية التي تكون أي من أجهزة الدولة طرفاً فيها،

(م) الترخيص لمراكز التحكيم وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللوائح،

(ن) الموافقة على إجراء التسويات في المسائل المدنية التي تكون أجهزة الدولة طرفاً فيها وإصدار الضوابط التي تنظمها وفقاً للوائح ،

(س) تسجيل الكيانات والمعاملات والحقوق وغيرها وفقاً للقوانين المنظمة لذلك،

(ع) تقديم العون القانوني والخدمات القانونية للجمهور والمساعدة في التقاضي وفقاً للقانون واللوائح،

(ف) ترجمة القوانين وسائر التدابير التشريعية والوثائق القانونية والمستندات الرسمية وغيرها والترخيص لمكاتب الترجمة القانونية وفقاً لأحكام اللوائح،

( ) العمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

(ق) تمثيل الدولة إقليمياً ودولياً في كل ما يتعلق باختصاصاته وسلطاته،

(ر) مكافحة الثراء الحرام والمشبوه وفقاً لأحكام القانون،

(ش) إستدعاء أى موظف عام للإدلاء بأية شهادة أو تقديم أية معلومات أو بيانات أو تسليم مستندات أو غيرها بشأن أية مسألة أو نزاع قيد نظره،

(ت) إعتماد وتوثيق المستندات القانونية والتصديق عليها واخذ الإقرارات المشفوعة باليمين وتحليف اليمين وفقاً لما تحدده اللوائح ،

(ض) الاستعانة بالخبرة القانونية من خارج الوزارة متي رأي ذلك ضرورياً ،

(ظ) أى سلطات أو اختصاصات أخري ينص عليها في أي قانون آخر.

الفتوى

٥. (١) تكون الفتوى الصادرة من المستشار القانوني ملزمة لأجهزة الدولة وواجبة النفاذ ما لم تراجع أو تستأنف وفقاً لأحكام اللوائح.

(٢) تكون الفتوى الصادرة بتوقيع الوزير ملزمة لأجهزة الدولة ما لم يراجعها رئيس الجمهورية .

(٣) تتخذ في مواجهة المسئول التنفيذي الذي يرفض تنفيذ الفتوى الصادرة وفقاً لأحكام البند (١) أو (٢) الإجراءات القانونية وفقاً لأحكام القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ دون اعتبار لأي حصانة ممنوحة له بموجب أي قانون.

(٤) على الرغم من أحكام أي قانون آخر ، يتحمل المسئول التنفيذي الذي يرفض تنفيذ الفتوى أي تكلفة أو خسائر مادية تتكبدها الدولة ناجمة عن عدم تنفيذ الفتوى وذلك من ذمته المالية وتنفذها في مواجهته المحكمة المختصة وذلك وفقاً لأحكام اللوائح.

التحكيم بين أجهزة الدولة

٦. على الرغم من أحكام قانون التحكيم لسنة ٢٠١٦ ، أو أي قانون آخر يحل محله :

(أ) إذا نشأ نزاع قانوني بين جهتين من أجهزة الدولة يجوز للوزير أن يوجه بإحالته للتحكيم وفقاً لما تقرره اللوائح .

(ب) يكون قرار التحكيم الصادر من المحكمين المحال إليهم النزاع وفق أحكام الفقرة (أ) ملزماً لأطراف النزاع ويجوز استئنافه لدى الوزير الذي يكون قراره ملزماً ونهائياً .

الظهور والترافع أمام المحاكم

٧. (١) يكون للوزير ومن يمثله من المستشارين القانونيين حق الظهور والترافع أمام جميع المحاكم .

(٢) لا يجوز لأي شخص غير المذكورين في البند(١) الظهور أو الترافع أمام المحاكم عن أي من أجهزة الدولة إلا بتفويض مكتوب من الوزير.

(٣) يلتزم المستشارون القانونيون عند مثولهم أمام المحاكم بلائحة سلوك المستشارين القانونيين لسنة ٢٠٠٤ ، والظهور بالمظهر اللائق بمهنتهم.

الوكيل

٨. (١) يكون للوزارة وكيل يعينه رئيس الجمهورية بناءً على توصية الوزير من بين الممارسين لمهنة القانون لمدة لا تقل عن خمس وعشرين سنة علي ان يكون محمود السيره وحسن السمعه.

(٢) يؤدى الوكيل عند تعيينه القسم الاتي أمام رئيس الجمهورية:
" أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور والقانون وأن أرعي مقتضيات العدالة وأن أؤدي واجبي بأمانة وإخلا وألا أبوح بأي أسرار تتعلق بأداء واجباتي في حدود أدائي لتلك الواجبات" .

اختصاصات الوكيل وسلطاته

٩- (١) يكون الوكيل هو المسئول التنفيذي الأول في الوزارة والمسئول عن حسن إدارتها وتوجيه مواردها لخدمة السياسات المعتمدة ودون الاخلال بعموم ما تقدم تكون للوكيل الاختصاصات والسلطات الآتية:

(أ) يساعد الوزير في أداء مهامه ويقوم بالإشراف على إدارات الوزارة المختلفة ويرعى حسن سير العمل فيها،

(ب) تأدية مهام الوزير وممارسة سلطاته عند غيابه وغياب وزير الدولة بناء على تفويض مكتوب من الوزير،

(ج) تقديم المشورة الفنية للوزير،

(د) الإشراف الفني والاداري والمالي علي الوزارة،

(هـ) متابعة تنفيذ قرارات الوزير،

(و) إعداد الموازنة السنوية للوزارة ورفعها للوزير لإستكمال اجراءات اجازتها،

(ز) متابعة عمليات الأداء الاداري الفني والمالي للوزراة،

(ح) اعتماد وتنفيذ برامج تنمية الموارد البشرية والعمل على رفع كفاءة المستشارين القانونيين والعاملين.

(٢) يكون الوكيل مسئولاً لدى الوزير عن أدائه وممارسته لأختصاصاته وسلطاته.

الفصل الثالث
شروط تعيين المستشارين القانونيين
تعيين المستشارين القانونيين

١٠. (١) يكون تعيين المستشارين القانونيين بالوزارة بأي من الطرق الآتية:

(أ) الترقى أو الاختيار ،

(ب) التعيين أو الانتداب أو النقل من خارج الوزارة .

(٢) يكون تعيين المستشارين القانونيين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على توصية الوزير عدا درجة المستشار المساعد يكون تعيينهم وفقاً لأحكام المادة ١٩ .

الشروط العامة للتعيين في وظيفة المستشار القانوني

١١. يشترط في من يتولى وظيفة المستشار القانوني :

(أ) أن يكون سودانياً بالميلاد من أبوين سودانيين، كامل الأهلية،

(ب) ألا يقل عمره عن واحد وعشرين سنة ، إذا كان التعيين في وظيفة مستشار مساعد،

(ج) أن يكون حاصلاً على درجة في القانون من جامعة معترف بها في السودان وذلك مع عدم الإخلال بأي شرط ينص عليه أي قانون آخر بشأن تولي وظيفة المستشار القانوني ،

(د) ألا يكون قد صدر ضده حكم من محكمة مختصة أو من مجلس محاسبة في أمر مخل بالشرف أو الأمانة حتى ولو صدر قرار بالعفو عنه ،

(هـ) أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة .

شروط تعيين رئيس القطاع القانوني

١٢. مع مراعاة أحكام المادتين ١٠ و١١ يكون تعيين رئيس القطاع القانوني من بين المستشارين العامين على ألا تقل خبرته القانونية عن ثلاثين سنة بالوزارة .

شروط تعيين المستشار العام

١٣ـ مع مراعاة أحكام المادتين ١٠ و١١ يكون تعيين المستشار العام على الوجه الآتي:

(أ) بالاختيار من بين كبار المستشارين على ألا تقل خبرته القانونية عن عشرين سنة،

(ب) بالتعيين من خارج الوزارة على الوجه الآتي:

(أولاً) من المستشارين القانونيين أو قضاة المحكمة القومية العليا أو قضاة الاستئناف رؤوساء النيابة العامة ، السابقين على الا تقل خبرته القانونية عن خمسة وعشرين سنه،

(ثانياً) من المحامين على ألا تقل خبرته القانونية عن خمسة وعشرين سنة،

(ثالثاً) من أعضاء هيئة تدريس القانون بإحدى الجامعات المعترف بها في السودان على أن

يكون قد مارس تدريس القانون مدة لا تقل عن خمسة وعشرين سنة.

شـــروط تعيين كبير المستشارين القانونيين

١٤. مـــع مراعـــاة أحكـــام المـــادتين ١٠ و ١١ يكـــون تعيـــين كبيـــر المستشارين القانونيين على الوجه الآتي:

(أ) بالترقية من بين المستشارين الأوائل على ألا تقل خبرته القانونية عن خمسة عشر سنة ،

(ب) بالتعيين من خارج الوزارة على الوجه الآتي:

(أولاً) من كبار المستشارين القانونيين أو قضاة محاكم الاســـتئناف أو وكـــلاء النيابـــة العامـــة الأعلـــى، السابقين على ألا تقل خبرته القانونية عن عشرين سنة ،

(ثانياً) من المحامين على ألا تقل خبرته القانونية عن عشرين سنة،

(ثالثاً) من أعضاء هيئة تدريس القانون بإحدى الجامعات المعترف بها في السودان على أن يكون قد مارس تدريس القانون لمدة لا تقل عن عشرين سنة .

شـــروط تعيين المستشار أول

١٥. مع مراعاة أحكام المادتين ١٠ و ١١ يكون تعيين المستشار أول على النحو الآتي :

(أ) بالترقية من بين المستشارين الثواني على ألا تقل خبرته القانونية عن عشر سنوات ،

(ب) بالتعيين من خارج الوزارة على النحو الآتي:

(أولاً) من المستشارين الأوائل أو قضاة المحكمة العامة أو وكلاء أوائل النيابة العامة، السابقين على ألا تقل خبرته القانونية عن خمسة عشر سنة،

(ثانياً) من المحامين على ألا تقل خبرته القانونية عن خمسة عشر سنة،

(ثالثاً) من أعضاء هيئة تدريس القانون بأحدى الجامعات المعترف بها في السودان على أن يكون قد مارس تدريس القانون لمدة لا تقل عن خمسة عشر سنة .

شروط تعيين المستشار ثاني

١٦. مع مراعاة أحكام المادتين ١٠ و ١١ يكون تعيين المستشار الثاني على النحو الآتي:

(أ) بالترقية من بين المستشارين الثوالث على ألا تقل خبرته القانونية عن ثماني سنه ،

(ب) بالتعيين من خارج الوزارة على النحو الآتي:

(أولاً) من المستشارين الثواني أو القضاة الجزئيين من الدرجة الأولى أو وكلاء النيابة العامة، السابقين على ألا تقل خبرته القانونية عن ثماني سنوات ،

(ثانياً) من المحامين على ألا تقل خبرته القانونية عن عشر سنوات ،

(ثالثاً) من أعضاء هيئة تدريس القانون بأحدى الجامعات المعترف بها في السودان على أن يكون قد مارس تدريس القانون لمدة لا تقل عن ثماني سنوات .

شروط تعيين المستشار ثالث

١٧. مع مراعاة أحكام المادتين ١٠ و ١١ يكون تعيين المستشار ثالث على النحو الآتي :

(أ) بالترقية من بين المستشارين على ألا تقل خبرته القانونية عن خمس سنوات ،

(ب) بالتعيين من خارج الوزارة على النحو الآتي :

(أولاً) من المستشارين الثوالث أو القضاة الجزئيين في الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو المساعدين القضائيين أو وكلاء النيابة العامة ، السابقين على ألا تقل خبرته القانونية عن خمس سنوات ،

(ثانياً) من المحامين على ألا تقل خبرته القانونية عن سبع سنوات،

(ثالثاً) من أعضاء هيئة تدريس القانون بأحدى الجامعات المعترف بها في السودان على أن يكون قد مارس تدريس القانون لمدة لا تقل عن خمس سنوات .

شروط تعيين المستشار

١٨- مع مراعاة أحكام المادتين ١٠ و ١١ يكون تعيين المستشار على الوجه الآتي:

(أ) بالترقية من بين المستشارين المساعدين ،

(ب) بالتعيين من خارج الوزارة على الوجه الآتي:

(أولا) من المستشارين أو من القضاة الجزئيين من الدرجة الثالثة، أو المساعدين القضائيين أو وكلاء النيابة العامة ،السابقين على ألا تقل خبرته القانونية عن ثلاث سنوات،

(ثانيا) من المحامين ، على أن يكون قد مارس مهنة القانون فعلاً لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ،

(ثالثاً) من أعضاء هيئة تدريس القانون بأحدى الجامعات المعترف بها في السودان على أن يكون قد مارس تدريس القانون لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

شروط تعيين المستشار المساعد

١٩. (١) مع مراعاة أحكام المادتين ١٠ و ١١ يتم تعيين المستشار المساعد بموجب قرار من الوكيل على الوجه الذي تحدده اللوائح .

(٢) يقضي المستشار المساعد فترة اختبار مدتها سنة ويجوز للوكيل أن :

(أ) يقصر تلك الفترة ، بغرض التثبيت في الخدمة ، عندما يتوفر لدى ذلك المستشار أي مما يأتي :

(أولاً) مؤهل علمي عال ،

(ثانياً) خدمة سابقة حميدة ومشابهة ،

(ثالثاً) أداء وسلوك ممتاز ،

(ب) يزيد تلك الفترة، إذا لم يكن أداء او سلوك المستشار مرضياً،

(ج) يقرر عزله أثناء تلك الفترة إذا لم تثبت صلاحيته للعمل بالوزارة .

الفصل الرابع
شروط خدمة المستشارين القانونيين
مرتبات ومخصصات المستشارين القانونيين وامتيازاتهم

٢٠- (١) تكون مرتبات ومخصصات وامتيازات المستشارين القانونيين وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون ويجوز لرئيس الجمهورية تعديل الجدول بناء علي توصية الوزير.

(٢) يجب أن لا تقل مرتبات المستشارين القانونيين وعلاواتهم ومخصصاتهم وامتيازاتهم عن تلك الخاصة برصفائهم القضاة بالسلطة القضائية أو أعضاء النيابة بالنيابة العامة أيهما أفضل.

ترقية المستشارين القانونيين

٢١. (١) تجرى ترقيات المستشارين القانونيين على أساس تقدير الكفاءة وفقاً لأعمال التفتيش وتقارير الأداء.

(٢) عند تقدير الكفاءة تراعى طبيعة ومستوى أداء المستشار القانوني ومظهره بالإضافة إلى انتظامه في عمله وإدارته لمرؤوسيه .

(٣) على الرغم من وجود أي نص مخالف في أي قانون آخر لا يحرم أى مستشار قانونى من امتيازات أي وظيفة أعلى

يصبح أهلاً لها لمجرد عدم وجود وظيفة أعلى شاغرة ، وفي هذه الحالة يباشر المستشار عمله المعتاد ويمنح امتيازات الوظيفة الأعلى .

(٤) تحدد اللوائح القيود الزمنية للترقي ومجاله وكل مايتعلق بالترقيات.

التدريب الخارجي للمستشارين القانونيين

٢٢. يكون التدريب الخارجي للمستشارين القانونيين وفقاً لقانون التدريب القومي والموازنة القومية للتدريب على أن تقوم الوزارة بتقديم احياجاتها التدريبية وخطتها السنوية للتدريب الخارجي للمركز القومي للتدريب.

أقدمية المستشارين القانونيين

٢٣. (١) تكون أقدمية المستشارين القانونيين حسب تاريخ تعيينهم وإذا عين أو رقي أكثر من مستشار قانوني واحد في تاريخ واحد تكون الأقدمية وفقاً لترتيب التعيين أو الترقية في القرار الخا بذلك .

(٢) فى حالة المستشارين القانونيين المعينين من خارج الوزارة تحدد أقدميتهم في القرار الخا بتعيينهم وفي حالة عدم النص عليها تعتبر أقدميتهم من تاريخ ذلك القرار .

تكليف المستشارين القانونيين

٢٤. يجوز للوزير أن يكلف أياً من المستشارين القانونيين بتقديم الخدمات القانونية المنصو عليها في المادة ٤ لأي من أجهزة الدولة .

إعارة المستشارين القانونيين

٢٥. (١) يجوز أن يعار المستشار القانوني للقيام بأعمال قضائية أو قانونية إلى الحكومات الأجنبية أو المنظمات الدولية أو الإقليمية أو الدول الشقيقة والصديقة وذلك بناءً على توصية من الوزير وقرار يصدره رئيس الجمهورية.

(٢) لا يجوز أن تزيد فترة الإعارة عن خمس سنوات متصلة إلا بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على توصية من الوزير.

(٣) تعتبر الفترة متصلة لأغراض هذه المادة إذا تتابعت أيامها أو فصل بينها فاصل زمني يقل عن ثلاث سنوات .

النقل النهائي

٢٦. يجوز أن ينقل المستشار القانوني نقلاً نهائياً لأي جهة بموافقة الوزير وموافقة الجهة المنقول إليها بقرار من رئيس الجمهورية .

ندب المستشارين القانونيين

٢٧- يجوز أن ينتدب المستشار القانوني لاي من الشركات او الصناديق التي تساهم فيها الدوله ، بناء علي طلبها ، وفقا للشروط التي تفصلها اللوائح .

تطبيق قانون معاشات القضاة على المستشارين القانونيين

٢٨. يطبق على المستشارين القانونيين قانون معاشات القضاة لسنة ١٩٩٩ أو أي قانون آخر يحل محله .

قسم المستشارين القانونيين

٢٩. يؤدي المستشارون القانونيون عند تعيينهم قسماً بذات الصيغة المنصو عليها في المادة ٨ (٢) أمام الوزير .

تفتيش أعمـــال المستشارين القانونيين

٣٠. تحدد اللوائح كيفية تفتيش أعمال المستشارين القانونيين لأغراض تقدير كفاءتهم وتقويم أدائهم وترقيتهم وتدريبهم .

محاسبة المستشارين القانونيين

٣١. يقدم للمحاسبة كل مستشار قانوني يخل بواجبات وظيفته أو بشرف مهنته أو يسلك بفعل أو امتناع سلوكاً يحط من قدره أو لا يليق بمركزه الرسمى أو يتغيب عن الخدمة أو يتركها أو يحكم بإدانته في جريمة جنائية تمس الشرف أو الأمانة أو يخالف لائحة سلوك المستشارين القانونيين الصادرة بموجب أحكام هذا القانون وذلك مع عدم الإخلال بأية إجراءات مدنية أو جنائية يكون قد عرض نفسه لها .

إجراءات المحاسبة

٣٢. تحدد اللوائح الإجراءات الواجب اتباعها في شأن محاسبة أي من المستشارين القانونيين بما في ذلك تشكيل مجالس المحاسبة وأنواعها واختصاصاتها وسلطاتها .

الجزاءات

٣٣. توقع أي من الجزاءات التالية في حالة إرتكاب المستشار القانوني لأي من المخالفات المنصو عليها في المادة٣١ :

(أ) التنبيه أو اللوم ،

(ب) الخصم من الاجر لمدة لا تجاوز ثلاثين يوما ،

(ج) الحرمان من العلاوة السنوية أو الترقية لمدة لا تجاوز سنتين من تاريخ استحقاقه ،

(د) تخفيض الدرجة ،

(هـ) الفصل بموجب قرار مجلس محاسبة.

الفصل الخامس

أحكام عامة

التقاعد بسبب السن

٣٤. (١) يحال عضو المستشار القانوني إلى التقاعد بالمعاش إذا بلغ من العمر" خمس وستين سنة ".

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) يجوز لرئيس الجمهورية في حالة الضرورة وبناءً على توصية من الوزير أن يمد فترة خدمة المستشار القانوني لمدة سنة أخرى قابلة للتجديد على ألا تزيد المدد الإضافية في مجموعها عن خمس سنوات .

التقاعد لأسباب صحية

٣٥ . (١) يحال المستشار القانوني إلى التقاعد بالمعاش إذا تبين بعد عرضه على القومسيون الطبي أنه لا يستطيع لأسباب صحية القيام بمهام وظيفته على الوجه الأكمل .

(٢) ترفع كل حالة ينطبق عليها النص الوارد في البند (١) إلى رئيس الجمهورية بناءً على توصية من الوزير .

الاستقالة

٣٦. (١) تقدم إستقالة المستشارين القانونيين إلى رئيس الجمهورية بواسطة الوزير.

(٢) يعتبر المستشار القانوني مستقيلاً حكماً في حالة غيابه عن العمل بدون إذن أو عذر مقبول لمدة خمسة وأربعين يوماً متصلة .

أسباب انتهاء الخدمة

٣٧. تنتهي خدمة المستشار القانوني لأي من الأسباب الآتية :

(أ) التقاعد بالمعاش ،

(ب) التقاعد الاختياري بناء على طلبه إذا أكمل اثنتي عشر سنة خدمة معاشية أو بلغ سن الخمسين ،

(ج) قبول الاستقالة ،

(د) الفصل بناء على قرار مجلس محاسبة ،

(هـ) التقاعد لأسباب صحية ،

(و) التعيين في منصب دستوري ،

(ز) الوفاة .

تاريخ انتهـاء خدمة المستشار القانوني

٣٨. تعتبر خدمة المستشار القانوني منتهية من تاريخ :

(أ) بلوغه سن المعاش ،

(ب) تقاعده الأختياري،

(ج) قبول استقالته،

(د) صدور قرار من رئيس الجمهورية بإحالته للتقاعد لأسباب صحية بناء علي تقرير من القمسيون الطبي،

(هـ) تعيينه في المنصب الدستوري،

(و) وفاته.

حظر العمل بالمحاماة بعد انتهاء الخدمة

٣٩. (١) يحظر على الوزير بعد انتهاء خدمته، العمل بالمحاماة خلال السنتين التاليتين لانتهاء خدمته ، على أن يمنح خلالهما جميع مخصصات وامتيازات منصبه .

(٢) يحظر على الوكيل ورئيس القطاع والمستشار العام بعد انتهاء خدمتهم العمل بالمحاماة خلال السنة التالية لانتهاء خدمتهم ، على أن يمنحوا خلالها جميع مخصصات وامتيازات مناصبهم .

حصانة المستشار القانوني في الإجراءات الجنائية

٤٠. (١) في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على المستشار القانوني أو اتخاذ أي من إجراءات التحري في مواجهته أو رفع دعوى جنائية ضده إلا بإذن الوزير .

(٢) فى حالة التلبس بالجريمة يجب عند القبض على المستشار القانوني أن يرفع الأمر إلى الوزير فوراً ليتخذ الإجراء الذي يراه مناسباً.

شروط خدمة العاملين غير القانونيين بالوزارة

٤١. تحدد اللوائح شروط خدمة العاملين بالوزارة من غير المستشارين القانونيين على أن تكون مساوية لشروط خدمة رصفائهم بإدارة المحاكم بالسلطة القضائية أو النيابة العامة أيهما أفضل.

موازنة الوزارة

٤٢. تكون للوزارة موازنة مستقلة تعدها الوزارة بالتشاور مع وزير المالية والتخطيط الاقتصادي، ويجيزها رئيس الجمهورية لتعتمد ضمن الموازنة العامة للدولة كرقم واحد .

سلطة إصدار اللوائح

٤٣- يجوز للوزير أن يصدر لوائح لتنفيذ أحكام هذا القانون ودون مساس بعموم ذلك يجوز أن تنص تلك اللوائح على المسائل الاتية :

(أ) الهيكل التنظيمي للوزارة وطرق العمل القانوني والإداري وعلاقاته ،

(ب) إنشاء الإدارات بالوزارة وتكوينها وتحديد اختصاصاتها ونظم المسئولية والإشراف فيها ،

(ج) الشروط والإجراءات التي تحكم تعيين المستشارين القانونيين وترقيتهم وتدريبهم ،

(د) الإجراءات التي تضبط تسوية النزاعات بين أجهزة الدولة وإصدار الفتوى ومراجعتها.

(هـ) الحدود والنظم التي تحكم تقديم الخدمات القانونية للجمهور في الفتوى ،

(و) تفتيش المستشارين القانونيين ،

(ز) إجراءات محاسبة المستشارين القانونيين وتشكيل مجالس المحاسبة وأنواعها وإختصاصاتها وسلطاتها ،

(ح) سلوك المستشارين القانونيين .

صدر تحت توقيعى فى اليوم الثالث والعشرين من شهر جمادى الاخرة سنة ١٤٣٨هـ الموافق اليوم الثانى والعشرين من شهر مارس سنة ٢٠١٧ .

عمر حسن أحمد البشير

رئيس الجمهورية

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم مؤقت قانون الإجراءات الجنائية (تعديل) لسنة ٢٠١٧

عملاً بأحكام المادة ١٠٩(١) من دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥، أصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه: -

إسم المرسوم وبدء العمل به

١ - **يُسمى** هذا المرسوم المؤقت، " قانون الإجراءات الجنائية (تعديل) لسنة ٢٠١٧"، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

تعـــديل

٢. **يُعدل** قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١، على الوجه الآتي:-

(١) تحذف عبارة "وزير العدل" أينما وردت في هذا القانون ويستعاض عنها بعبارة "النائب العام" ،

(٢) تحذف عبارة "وكالة النيابة" أينما وردت في هذا القانون ويستعاض عنها بعبارة " النيابة العامة ".

(٣) في المادة ٥: -

يحذف التفسير المقابل لعبارة "وكيل النيابة" ويستعاض عنه بالتفسير الجديد الآتي : -

" يقصد به وكيل النيابة المكلف بالنيابة العامة بممارسة سلطات النائب العام وإختصاصاته،".

(٤) في المادة ١٧(٢):

تحذف عبارة "وكيل وزارة العدل والمدعي العام" ويستعاض عنها بعبارة "مساعد أول النائب العام ومساعدي النائب العام ".

صدر تحت توقيعي في اليوم الثالث والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨هـ الموافق اليوم الثاني والعشرين من شهر [illegible] سنة ٢٠١٧ .

عمر حسن أحمد البشير
رئيس الجمهورية